

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٥

بيان شروط وضوابط استيراد تقاوي البطاطس لزراعة عام ٢٠١٥/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصري
وقرارات لجان أعمال الحجر الزراعي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٤ بيان شروط وضوابط استيراد تقاوي
البطاطس لزراعة عام ٢٠١٤/٢٠١٥ :

وعلى معايير الصحة النباتية من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات IPPC
واتفاقية الصحة والصحة النباتية SPS :

وعلى رأى الجهات المعنية بالاختصاص :

وعلى مذكرة لجنة تقاوي المحاصيل الزراعية الواردة برقم (٢١١٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١
والمرفق بها محضر اجتماعها رقم (٣٦) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ :

قرر:

مادة (١)

يكون استيراد تقاوي البطاطس بناءً على موافقة فنية بالاستيراد صادرة من لجنة
تقاوي المحاصيل الزراعية بناءً على الطلب المقدم من الجهة المستوردة إلى لجنة تقاوي
المحاصيل الزراعية سنويًا على النموذج المخصص لذلك ، وفي موعد غايته نهاية شهر أكتوبر
من كل عام تحدد فيه الكمية والصنف والرتبة والمنشأ .

مادة (٢)

يجب أن تتوافر في تقاوي البطاطس المستوردة من الخارج لزراعات عام ٢٠١٥/٢٠١٦

الشروط الآتية :

(أ) الأصناف :

أن تكون من الأصناف المسجلة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أو الموصى بها من لجنة تسجيل الأصناف ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة غير مسجلة بعد موافقة لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية بحد أقصى ١٠طنان في السنة الأولى و٥ طنًا في الستين التاليين ، وعلى أن تتوافر فيها الشروط المجرية الازمة لاستيراد تقاوي البطاطس وطبقاً للقواعد المعمول بها في السنوات السابقة .

(ب) الرتب :

يجب أن تكون التقاوي المستوردة من رتب E أو (٢ EEC بمقاييس الاتحاد الأوروبي) ، أو ما يعادلها أو أعلى من ذلك والمصرح بتداولها في الاتحاد الأوروبي أو غيره من الدول المنتجة والمصدرة لتقاوي البطاطس المعتمدة من سلطات الحجر الزراعي المصري كمنشأ لاستيراد تقاوي البطاطس .

في حال الأصناف الجديدة والتي لم يوضع على تسجيلها بمصر ثلاث سنوات ، يسمح باستيرادها من رتبة A أو ما يعادلها وبكميات لا تتجاوز (١٠٪) مما تستورده الشركة من ذات الصنف ولا يجوز استخدامها في إنتاج تقاوي محلية .

مادة (٣)

يجب أن تكون أحجام الدرنات ما بين ٢٨ - ٥٥ مم ، طبقاً للتدرج الطبيعي لأحجام الدرنات وذلك لجميع الأصناف والأغراض (الاتجار / الاستخدام الخاص / زراعات التصنيع والتصدير) وأن تكون الدرنات حية ممتلئة غير مكرمشة وأن تكون العبوات المستخدمة مناسبة ومت詹سة وموحدة الوزن والصنف داخل اللوط الواحد وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقة مشبطة عليها ويبين بها (الصنف - الرتبة - تاريخ الإنتاج - البلد المنتج - رقم المزارع) ، وألا يزيد طول النبوت في الدرنات عن ٢مم وأن تكون كل عبوة خالية من خليط الأصناف والدرنات المشوهه .

مادة (٤)

يجب أن يتم شحن التقاوى من الخارج على وسائل نقل تتوافق فيها الشروط والمواصفات التي تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار ، مع الالتزام بأن يكون آخر موعد لشحن جميع تقاوي البطاطس للموانئ المصرية نهاية يوم ١٠ يناير (بالنسبة للعروة الصيفية) ، وعلى أن تسلم صورة بواص الشحن إلى الحجر الزراعى كتابياً في موعد أقصاه ١٥ يناير بالكميات التي تم شحنها أولاً بأول متضمناً كافة المعلومات عن تلك الشحنات (اسم الباغرة - الكمية المشحونة - الأصناف) .

مادة (٥)

لا تسري الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمواد أرقام (٢ & ٣ & ٤) من هذا القرار على استيراد درنات البطاطس (ميکرو تیوبر - مینی تیوبر) ناتج زراعة الأنسجة وغير المنتجة في تربة طبيعية ، وفي جميع الأحوال لا يتم التداول إلا للأصناف المسجلة منها .

مادة (٦)

يكون استيراد تقاوي البطاطس طبقاً للاشتراطات الحجرية المحددة بهذا القرار وعلى أن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية معتمدة من الجهات المسئولة ببلد المنشأ تثبت صلاحيتها كتقاوي وذكر بها أو باقرار إضافي ما يفيد استيفاءها للاشتراطات الحجرية المصرية وكذلك ما ورد تفصيلاً في المادة (٣) من هذا القرار .

مادة (٧)

الآفات :

أولاً - الحشرات :

يجب أن تكون تقاوي البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات الآتية

أو أطوارها :

Leptinotarsa decemlineata (Say)

(أ) خنفساء كلورادو

Phthorimaea operculella (Zeller)

(ب) فراشة درنات البطاطس

Euzophera osseatella (Treitschke)

(ج) حفار ساق البازنجان

Premnotrypes spp.	(د) السوسة الأندية
Epitrix cucumeris (Harris)	(ه) خنفساء البطاطس البرغوثية
Epitrix subcrinita (Le conte)	(و) خنفساء البطاطس البرغوثية الغربية
Limonius canus	(ز) مجموعة الديدان السلكية
Limonius californicus	
Ctenicera pruinina	
Epicauta spp.	(ح) الخنفساء القارضة
Phyllophaga spp.	(ط) الجعال
Hydraecia micacea (Esp)	(ى) حفار ساق البطاطس

ثانياً - الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية ومنتجة من أماكن إنتاج
خالية من الأمراض الآتية ومباراتها ، وتكون هذه الأماكن منشأة وفقاً للمعايير الدولية
للحصنة النباتية ذات الصلة :

Synchytrium endobioticum	(أ) السرطان الأسود (التثالل) المسبب عن الفطر
Globodera spp.	(ب) النيماتودا الذهبية
Trichodorus spp. and pratrichodorus spp.	(ج) نيماتودا تتصف الجذور
Potato Yellow Dwarf Virus and Phytoplasma	(د) التقرن الأصفر الفيروسي وأمراض الفيتو بلازما

(ه) العفن الحلقي المسبب عن البكتيريا

Clavibacter michiganensis sub. sp. Sepdonicus	
Ralstonia solanacearum	(و) العفن البنى المسبب عن البكتيريا
Dickeya spp.	(ز) الساق الأسود المسبب عن البكتيريا

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماماً من الإصابة بالأمراض الآتية :

- | | |
|------------------------|-------------------------------------|
| Ditylenchus destructor | (أ) نيماتودا العفن الجاف في البطاطس |
| Meloidogyne spp. | (ب) نيماتودا تعقد جذور البطاطس |
| Spindle Tuber Viroid | (ج) فيرويد الدرنة المغزليه |
| Frost injury | (د) ضرر الصقيع |

٣ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرين كل منها

في العينة المثلثة للوط :

- | | |
|--|---|
| Corky Ring Spot (Tobacco Rattle Virus) | (أ) التبعع الفلبيني الملحقى
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٠٪) |
| Potato Leaf Role Virus | (ب) التقرح الشبكي المسبب عن فيروس التفاف الأوراق
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٠٪) |
| Pectobacterium carotovorum | (ج) العفن الطرى المسبب عن البكتيريا
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (٥٪) |
| Pectobacterium atrosepticum | (د) الساق الأسود المسبب عن البكتيريا
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٪) |
| Phytophthora erythroseptica | (هـ) العفن القرمزى المسبب عن الفطر
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٠٪) |
| Phytophthora infestans | (و) الندوة المتأخرة المسببة عن الفطر
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٠٪) |
| Mop Top Virus (MTV) | (ز) تورد القمة الفيروسي
لا يسمح بدخول درنات مصابة بنسبة تزيد عن (١٠٪) |

٤ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسبة المبينة قرین كل منها وعلى ألا تزيد النسبة المئوية الكلية لها جمـعاً عن (٥٪) وهي :

(أ) الندوة المبكرة (٥٪) - المتسببة عن الفطر *Alternaria solani*

(ب) العفن الجاف (١٪) - المتسبب عن الفطر *Fusarium spp.*

(ج) الذبول (٥٪) - المتسبب عن الفطر *Verticillium spp.*

(د) الجانحـارـين (٥٪) - المتسبب عن الفطر *Phoma spp.*

(هـ) التـبعـ البـنـى الدـاخـلى أو التـبعـ الأـسـود أو تـلـونـ الحـزـمـ الـوعـائـية (٥٪)

Internal Brown Spot and Browning or Black Spot & Vascular Discoloration

(و) القلب الأـجـوفـ (٥٪) *Hollow heart*

(ز) التـبعـ الجـلـدىـ (٥٪) *Skin Necrosis*

(حـ) الأـضـارـ المـيكـانـيـكـيـةـ (٣٪) *Mechanical Damage.*

٥ - يجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض الآتية النسب المبينة قرین كل منها في العينة :

(أ) المـحرـبـ المـسـحـوقـيـ المتـسـبـبـ عنـ *Spongospora subterranea*.

لا يـسـمـحـ بـدـخـولـ تـقاـوـيـ مـصـابـةـ بـنـسـبـةـ تـزـيدـ عـنـ (١٪)ـ وـيـحـيـثـ لـاـ تـغـطـيـ الـبـرـاتـ

أـكـثـرـ مـنـ (١٠٪)ـ مـنـ مـسـاحـةـ سـطـحـ الدـرـنـةـ

(بـ) المـحرـبـ العـادـىـ المتـسـبـبـ عنـ *Strptomyces scabies*

يـسـمـحـ بـدـخـولـ تـقاـوـيـ بـطـاطـسـ مـصـابـةـ بـمـرـضـ المـحرـبـ العـادـىـ

طـبـقـاـ لـلـمـقـيـاسـ الـهـولـنـدـيـ رقمـ (١،٥)

(جـ) القـشـرـةـ السـوـدـاءـ المتـسـبـبـ عنـ الفـطـرـ *Rhizoctonia solani*

لا يـسـمـحـ بـدـخـولـ تـقاـوـيـ مـصـابـةـ بـنـسـبـةـ تـزـيدـ عـنـ (٥٪)ـ وـيـحـيـثـ لـاـ تـرـيدـ المـسـاحـةـ المـصـابـةـ

مـنـ سـطـحـ الدـرـنـةـ عـنـ (١٠٪)

(دـ) القـشـرـةـ الـفـضـيـةـ المتـسـبـبـ عنـ الفـطـرـ *Helminthosporium solani*

لا يـجـوزـ قـبـولـ تـقاـوـيـ الـبـطـاطـسـ التـىـ تـزـيدـ نـسـبـةـ الإـصـابـةـ بـالـعـيـنـةـ عـنـ (١٠٪)

وـأـنـ تـكـوـنـ بـقـعـ الإـصـابـةـ غـيرـ مـتـحـدةـ وـمـتـفـرـقـةـ عـلـىـ الدـرـنـاتـ وـلـاـ تـزـيدـ عـنـ (١٠٪)

مـنـ سـطـحـهـاـ وـلـاـ تـغـطـيـ الـعـيـوـنـ

٦ - يحظر استيراد تقاوى البطاطس من أرقام المزارع التي سبق إصابتها بأحد أمراض العفن الحلقي ، مرض الساق الأسود المسبب عن البكتيريا *Dickeya Spp.* خلال السنوات السابقة من موسم الاستيراد .

مادة (٨)

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها في التشريعات المنظمة للحجر الزراعي والمعمول بها وكذلك الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما لسنة ١٩٥١ وأضافاتها .

مادة (٩)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات في هذا الشأن .

مادة (١٠)

ينشر القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/١٠/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد